

لسان العرب

(كرض) الكَرِيضُ ضربٌ من الأَقِطِ وصنعتَه الكِرَاضُ وهو جُبُنٌ يَتَحَلَّابُ عنه ماؤه
فَيَدْمُصُلُّ كقوله من كَرِيضٍ مُذَمَّسٍ وقد كَرَضُوا كِرَاضاً حكاه العين قال أبو منصور
أَخْطَأَ اللَّيْثُ فِي الكَرِيضِ وَصَحَّفَهُ وَالصَّوَابُ الكَرِيضُ بِالصَّادِ غَيْرِ الْمَعْجَمَةِ مَسْمُوعٌ مِنَ
العَرَبِ وَرَوَى عَنِ الْفَرَّاءِ قَالَ الكَرِيضُ وَالكَرِيضُ بِالزَّيِّ الْأَقِطِ وَهَكَذَا أَنْشَدَهُ وَشَاخَسَ
فَاهُ الدَّهْرِيُّ حَتَّى كَأَنَّهُ مُذَمَّسٌ ثِيرَانِ الكَرِيضِ الضَّوَّائِنُ وَثِيرَانُ الكَرِيضِ جَمْعُ
ثَوْرٍ الْأَقِطِ وَالضَّوَّائِنُ الْبَيْضُ مِنْ قِطَاعِ الْأَقِطِ قَالَ وَالضَّادُ فِيهِ تَصْخِيفٌ مُذَكَّرٌ لَا شَكَّ
فِيهِ وَالكَرَاضُ مَاءُ الْفَحْلِ وَكَرَضَتِ النَّاقَةُ تَكَرِّضُ كَرَضاً وَكُرُوضاً قَبِيلَاتُ مَاءِ
الْفَحْلِ بَعْدَمَا ضَرَبَهَا ثُمَّ أَلْقَتْهُ وَاسْمُ ذَلِكَ الْمَاءِ الْكَرَاضُ وَالكَرَاضُ فِي لُغَةِ طِيَّءِ
الْخِدَاجِ وَالكَرَاضُ حَلَقُ الرَّحِمِ وَاحِدُهَا كَرَضٌ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَاحِدَتُهَا كُرْضَةٌ
بِالضَّمِّ وَقِيلَ الْكَرَاضُ جَمْعٌ لَا وَاحِدَ لَهُ وَقَوْلُ الطَّرِمَّاكِ سَوْفَ تَدْنِيكَ مِنْ لَمِيْسِ
سَبِيْنَتَاةٍ أَمَارَتٍ بِالْبَوْلِ مَاءَ الْكَرَاضِ أَضْمَرَتْهُ عَشْرِينَ يَوْماً وَنَبِيلَاتٌ
حِينَ نَبِيلَاتٍ يَعَارَةٌ فِي عِرَاضٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْكَرَاضِ حَلَقَ الرَّحِمِ
وَيَجُوزُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ الْمَاءَ فَيَكُونُ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ
إِلَّا فِي شَعْرِ الطَّرِمَّاكِ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ الْكَرَاضُ فِي شَعْرِ الطَّرِمَّاكِ مَاءُ الْفَحْلِ قَالَ فَيَكُونُ عَلَى هَذَا
الْقَوْلِ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ مِثْلُ عِرْقِ الذِّسَا وَحَبِّ الْحَمِيدِ قَالَ وَالْأَجُودُ
مَا قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ مِنْ أَنَّهُ حَلَقُ الرَّحِمِ لِيَسْلَمَ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَصَفَّ هَذِهِ
النَّاقَةُ بِالْقُوَّةِ لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَحْمِلْ كَانَ أَقْوَى لَهَا أَلَّا تَرَاهُ يَقُولُ أَمَارَتٌ بِالْبَوْلِ مَاءُ
الْكَرَاضِ بَعْدَ أَنْ أَضْمَرَتْهُ عَشْرِينَ يَوْماً ؟ وَالْيَعَارَةُ أَنْ يُقَادَ الْفَحْلُ إِلَى النَّاقَةِ عِنْدَ
الضَّرَابِ مُعَارَضَةً إِنْ اشْتَدَّتْ ضَرْبُهَا وَإِلَّا فَلَا وَذَلِكَ لِكَرَمِهَا قَالَ الرَّاعِي قَلَائِصَ لَا
يُلْقَحْنَ إِلَّا يَعَارَةً عِرَاضاً وَلَا يُشْرَيْنَ إِلَّا غَوَالِيَا الْأَزْهَرِيِّ قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ
خَالَفَ الطَّرِمَّاكِ الْأُمَوِيُّ فِي الْكَرَاضِ فَجَعَلَ الطَّرِمَّاكِ الْكَرَاضَ الْفَحْلَ وَجَعَلَ الْأُمَوِيُّ
مَاءَ الْفَحْلِ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْكَرَاضُ مَاءُ الْفَحْلِ فِي رَحِمِ النَّاقَةِ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ
الْكَرَاضُ مَاءُ الْفَحْلِ تَلَفِظُهُ النَّاقَةُ مِنْ رَحِمِهَا بَعْدَمَا قَبِيلَتَهُ وَقَدْ كَرَضَتِ
النَّاقَةُ إِذَا لَفَظَتْهُ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ الْكَرَاضُ حَلَقُ الرَّحِمِ وَأَنْشَدَ حَيْثُ تُجْنُ
الْحَلَقَ الْكَرَاضَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ الصَّوَابُ فِي الْكَرَاضِ مَا قَالَهُ الْأُمَوِيُّ وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَهُوَ
مَاءُ الْفَحْلِ إِذَا أَرْتَجَّتْ عَلَيْهِ رَحِمُ الطَّرِيقَةِ أَبُو الْهَيْثَمِ الْعَرَبُ تَدْعُو
الْفُرْضَةَ الَّتِي فِي أَعْلَى الْقَوْسِ كُرْضَةً وَجَمَعَهَا كِرَاضٌ وَهِيَ الْفُرْضَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي

طَـرْفِ أَعْلَى الْقَوَسِ يُلَاقَى فِيهَا عَقْدُ الْوَتَرِ